في نور محمّد فاطمة الزهراء

ثم ماذا عن خيبر؟ ماذا _ أيضا ً _ عن فدك؟ أمسكهما جميعا ً عمر ... كان رأيه كرأي أبي بكر من قبل، قال: هما صدقة رسول ا آ ... كانتا لحقوقه التي تعروه، ونوائبه، وأمرهما أبي بكر من قبل، قال: هما صدقة رسول ا آ ... كانتا لحقوقه التي تعروه، ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. ولقد نعلم أن ّ الرسول خمس خيبر وسه مها عندما فتحها ا عليه، فجعل «الشق » و «نطاة» في سهمان المجاهدين، وجعل «الكتيبة» خمس ا ورسوله وذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل. وكان يعطي من خيبر لزوجاته _ كل ّ زوجة _ أوساقا ً، من التمر: ثمانين، ومن الشعير: عشرين ... سمعناه هذا وعرفناه. وسمعنا وعرفنا أيضا ً أن عليه الصلاة والسلام رضخ من خيبر لنسوة من المسلمات _ حضرن الوقعة معه _ دون أن يضرب لهن في فيها بسهم [555]. ثم سمعنا وعرفنا أن عمر بعد وفاة النبي قد قسم خيبر، فخي ّر أزواج النبي أن يقطع لهن " من الماء والأرض، أو يمضي لهن " علي ما كن " عليه ... وحدث الخيار. * * * ولا وجه هنا للتساؤل لماذا النبي أعطى؟ ولماذا رضخ؟ وبأي " معيار أو أي " مقدار؟ فذاك حق " له، يعمل فيه كيف شاء، وفقا اللقاعدة الإلهية التي تقول: (و َ مَ اَ الله والعطاء. إن هو منع فلا مراجعة. في أ ولئكن " النسوة المسلمات قيل: دون أن يضرب لهن " بسهم، رضخ لهن مم "ا